Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (2) (2024) 81-104

٨١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International legal efforts to dry up sources of funding for terrorist groups

Assist. Lect. Ali Khalid Shaker Al-Baldawi

Department of Law, Imam University College, Salahuddin, Iraq

alikhalid199467@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 31 June 2024
- Accepted 8 July 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- Terrorism
- Financing
- Groups
- International cooperation
- Western and Arab legislation.

Abstract: The crime of financing terrorism is a new crime, that is, a new form of crime. It is a form of terrorist crimes, and its seriousness has made it always associated with some crimes, especially the crime of money laundering. This is what has been observed with regard to the Western and Arab laws related to combating money laundering and the financing of terrorism. It is also the case that Due to its international dimension, it has become the focus of international conferences and forums, and of course the seriousness in combating it does not stop at stipulating it in Arab and Western legislation, but rather by establishing mechanisms to combat it or at least limit its growth, especially after the spread of this crime after the events in the United States of America on September 11, 2001.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الجهود القانونية الدويلاتية لتجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية

م.م علي خالد شاكر البلداوي

قسم القانون، كلية الإمام الجامعة، صلاح الدين،العراق

alikhalid199467@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣١/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٨ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الإرهاب
- التمويل
- الجماعات
- التعاون الدولي
- التشريعات الغربية والعربية.

الخلاصة: إن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستحدثة أي شكل من الأشكال الجديدة للإجرام، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية، وخطورتها جعلتها تقترن دوما ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تم ملاحظته بالنسبة للقوانين الغربية والعربية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه نظرا لبعدها الدولي أصبحت محور المؤتمرات والملتقيات الدولية، وبطبيعة الحال الجدية في مكافحتها لا تتوقف عند النص عليها في التشريعات العربية والتشريعات الغربية بل بوضع آليات لمكافحتها أو على الأقل الحد من تناميها خاصة بعد استفحال هذه الجريمة بعد أحداث الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : برزت ظاهرة تمويل الإرهاب عبر الإنترنت أهميتها في بداية العقد الحالي، لما لتلك الظاهرة من دور كبير في تفاقم العمليات الإرهابية وتطور أدائها، لذلك فأن جريمة تمويل الإرهاب عبر الأنترنت من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدولي، لذلك عمل المجتمع الدولي وبجهد كبير على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله والقضاء عليه من خلال وضع أحكام قانونية تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية بغية الوصول إلى حصول مرتكبي تلك الجرائم على جزاء رادع لهم من خلال إلزام الدول بتجريم الأعمال الإرهابية، فضلاً عن الجهود الدولية لمنع الجريمة الإرهابية فأن هناك أيضا جهوداً إقليمية مارست دورا كبيرا في القضاء، أو الحد من الأعمال الإرهابية، في القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين ظهرت العديد من الجرائم العابرة للحدود أي ذات طبيعة دولية ومن بين تلك الجرائم جريمة تمويل الإرهاب عبر الأنترنت ولما تخلفه هذه الجريمة من خسائر بالأموال والأرواح، وان هذه الجريمة ليست مشكلة بلد

معين، فالإرهاب برمته إخترق جميع أنحاء العالم بفضل ما يملكه من أسلحة وأموال، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الجهود القانونية الدويلاتية الغربية والعربية وما اتخذته من إصدار تشريعات جنائية خاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

أولاً: أهمية البحث:

ان اهمية هذه الدراسة ناجمة عن خطورة تمويل الجماعات الإرهابية وإشكالات معالجتها، لذلك فإنّ هذه الجريمة تندرج ضمن إطار قضايا مكافحة الإرهاب بصفة عامة وهي من القضايا المهمة في تشكيل الرأي العام، والحكومات كافة في دول العالم، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لذا تأتي هذه الدراسة لكي تلقي الضوء على مدى الاهتمام بمكافحة تمويل الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني.

ثانياً: إشكالية البحث:

أن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي لم يتم تسليط ما يكفي من البحث والتحليل عليها، إذ إن أغلب الدراسات قد ركزت على تجريم الأعمال الإرهابية وتركت جريمة تمويل الإرهاب عبر الإنترنت، هذا وقد ظهرت في الأونة الأخيرة صورة جديدة من صور التمويل المالي للجماعات الإرهابية؛ وتتمثل هذه الصور في ظهور عُمل إلكترونية رقمية ومن أشهرها وأكثرها تداولاً هي عملية "البتكوين"، والتي آثارت الرأي العام على الصعيد الدولي والداخلي، إذ تعد هذه العملة بأنها عملة إفتراضية رقمية لا وجود فيزيائي لها سوف لن يتحقق التعاون ومن ثم السماح بوصول التمويل الى الجماعات الإرهابية وممارسة أعمالهم الإرهابية.

ثالثاً: هدف البحث:

توضيح الجهود الدولية والوطنية والإقليمية في تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية والقضاء عليها من خلال اصدار قوانين وطنية وإبرام معاهدات دولية وإصدار قرارات دولية تجرم عمليات تمويل الإرهاب وتقرر عقوبات يتم توقيعها على المخالفين. وكذلك تعزيز التعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظمات الدولية على نحو يكفل معاقبة المجرمين الإرهابيين ويُعَد محاربة تمويل الإرهاب من اهم الوسائل في الوقت الحاضر لمكافحة الإرهاب بصورة عامة.

رابعاً: هيكلية البحث:

سنتناول دراسة هذا البحث على مبحثين، المبحث الأول دور التشريعات الغربية في تجفيف مصادر الجماعات الارهابية وبدوره ينقسم إلى مطلبين وهما المطلب الأول: التشريعات الفرنسية والمطلب الثاني: التشريعات الأمريكية ، أما المبحث الثاني دور التشريعات العربية في تجفيف مصادر الجماعات الارهابية وبدوره ينقسم إلى مطلبين وهما المطلب الأوّل: التشريعات العربية وفي المطلب الثاني: التشريعات العراقية.

المبحث الأوّل

دور التشريعات الغربية في تجفيف مصادر الجماعات الارهابية

من المتفق عليه إنَّ الإرهاب لايزال يشكل احد اهم مهددات السلم والأمن الدولي، فالإرهاب ظاهرة عالمية معقدة، لا يمكنْ لأي دولة أنْ تقلل من درجة التهديد الذي يفرضه على الجميع، ذلك التهديد الذي يرتبط مع التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون زيادة ونقصاناً، ومن هنا تأتي خطورة التمويل لذلك استشعرت الدول الغربية خطورة تمويل الإرهاب فتكاتفت الجهود من خلال مستويات دولية في محاولة لمكافحة تلك الظاهرة التي أدت أغلبها إلى إصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب بصفة عامة ومن تلك الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، لذلك سوف يتم تقسيم المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي: المطلب الاول: التشريعات الفرنسية، والمطلب الثاني: التشريعات الأمريكية

المطلب الأول

التشريعات الفرنسية

بداية كان رد الفعل على الإرهاب وقائيا، جرى من خلال التعبئة الدائمة التي تجند كل أجهزة الدولة مع الوسائل التي اقتبس معظمها من القانون العام، مثل المراقبة والتنصت ... الخ، أوجد بهذا العمل خطة حكومية للإنذار والوقاية (الوثيقة الوزارية في ١٩٩٥/٧/٢٦)[١] رد الفعل اللاحق للإرهاب، إذ تدخل المشرع عام ١٩٨٦ للرد بشكل افضل على الأعمال الإرهابية ولمعاقبتها بطريقة فعالة وقد أكد المشرع الفرنسي في تجريمه للاقتتال على عنصرين[٢]:

أوّلاً: العنصر الموضوعي أو يقوم على تحديد جرائم معينة بقانون العقوبات وتقسم على ثلاث مجموعات:

١- مجموعة الجرائم المنطوية على عنف ضد الأشخاص.

٢- مجموعة الجرائم المنطوية على الاعتداء على الأموال.

---

[١] د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: الإرهابي وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٧٣.

[٢] عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩٩.

٣- مجموعة جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب الجريمة، أو تنفيذها ومنها صناعة أو حيازة مواد قاتلة أو حارقة، وبيع متفجرات أو تصديرها لصناعة الأسلحة البيولوجية أو حيازتها أو تخريبها.

ثانيا: العنصر الشخصي: - ويتعلق بأشتراط توافر مقصد خاص لدى الجاني، هو نشر الذعر والخوف والرعب.

أما القانون الثاني فهو قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقد تمسك المشرع الفرنسي باتجاهه السابق القاضي بعدم استحداث جرائم جديدة وحدد مجموعة من الجرائم اخضعها لنظام إجرامي خاص، اذا ارتكبت وتوافر فيها قصد نشر الخوف والرعب، شرط ان تكون مرتبطة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبموجب البند (٣-٤٢١) من القانون الجزائي الفرنسي فأن العقوبات القابلة للتطبيق بصدد الإرهاب تنشأ من الرجوع للعقوبات المستحقة بالنسبة لمخالفات القانون العام التي يستخدم تنفيذها لدعم المشروع الإرهابي ويتم اتباع الحد الأعلى للعقوبة المانعة للحرية المفروضة وبالنسبة للجرائم والجنح المشار اليها في البند (١-٤٢١) عندما تشكل هذه المخالفات أعمالا إرهابية[١].

لذلك عد القانون الفرنسي في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠١ تمويل الإرهاب من ضمن جرائم الإرهاب، وليس مجرد فعل من الأفعال المساعدة للإرهاب، فضلا عن انه توسع في صدد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة فلم يقتصر على تقديم الأموال وجمعها، أو إدارة تلك الأموال، بل عد الجريمة متحققة بمجرد تقديم النصائح والاستشارات[٢].

وهذا مسلك يحمد المشرع الفرنسي عليه، كون التحريض والاستشارات في مثل هكذا جرائم تكون اخطر من الجرائم ذاتها فهي تخاطب مشاعر الناس وعواطفهم، وفي ذات الوقت هي التي تدفع إلى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وتخلق مشاعر العداء والكراهية بين الناس على أساس معتقداتهم وأديانهم، وأخيرا فأن القانون عد الجريمة متحققة وان لم يرتكب الفعل الإرهابي، وهنا يتفق المشرع الفرنسي مع توجه الاتفاقيات الدولية لقمع وتمويل الإرهاب في كون هذه الجريمة من جرائم الخطر وما يعرف هي أنَّها من

---

[١] د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: مصدر سابق، ص ٦٧٤.

[٢] عبد القادر زهير النقوزي: مصدر سابق، ص٢٠٣.

(جرائم مبكرة الإتمام)[١]، إلا انه يؤاخذ عليه نوع من الإرباك في الصياغة فبعد أنْ عد تمويل الإرهاب جريمة إرهابية، عاد وذكر أنَّ الجريمة تتحقق وإن لم يرتكب الفعل الإرهابي، والأرجح ان يجعل تمويل الإرهاب خصوصية مستقلة عن جريمة الإرهاب فهي جريمة سابقة على جريمة الإرهاب، مجرد اشتراك بالمساعدة ولكن نظرا للمخاطر التي تفرز عن تمويل الإرهاب عدت جريمة مستقلة.

المطلب الثاني

التشريعات الأمريكية

سنتناول تقسيم المكافحة التشريعية للولايات المتحدة للإرهاب على مرحلتين:

أوّلاً: المرحلة الأوّلى (قبل أحداث ١١ أيلول)

لم يكن في هذه المرحلة في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية نص يطبق على الإرهاب ولكن هناك قوانين جرمت بعض الأفعال التي تتعلق بأنشطة إرهابية ومن بين تلك الأفعال:

١- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية: فقد اصدر الكونغرس الأمريكي في ٢٤ تشرين الأوّل ١٩٧٢، القانون الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية[٢]، وبناءً على هذا ادخل المشرع الأمريكي على القانون الجنائي تعديلا بإضافة الجرائم الموجهة ضد الموظفين الأجانب، والضيوف الرسميين للولايات المتحدة[٣]، وهذه الجرائم تشمل القتل الاغتيال، التواطؤ على ارتكاب الاغتيال والاختطاف والاعتداء الجسماني بأنواعه بما فيها الإزعاج، الحاق التلف،

---

[١] هي الجرائم ذات السلوك الذي تلحق به النتيجة مباشرةً، أي هو السلوك الذي تظهر نتيجته مباشرةً فتكون مبكرة في الظهور، وهذه الجرائم تدخل على عدة طوائف من السلوكيات المجرمة. د. آدم سميان الغريري: النظرية العامة في جرائم مبكرة الإتمام، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، غير منشورة، ٢٠١٧-٢٠١٨.

[٢] د. سهيل حسين الفتلاوي: الإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، ط١، دار الشؤون الثقافية العام (آفاق عربية) بغداد، ٢٠٠٢، ص١٨٢.

[٣] يتمتع وزير الخارجية الأمريكي بسلطة تسمية مواطني أو رعايا البلدان الأجنبية ضيوفا رسميين لدن الولايات المتحدة الأمريكية، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة – المادة ١١١٦.

أو الضرر أو الدمار بالممتلكات العقارية أو المنقولة التي تتملكها أو تستغلها حكومة اجنبيه أو منظمة دولية أو موظف اجنبي أو ضيف رسمي[١].

٢- الجرائم الموجهة ضد الطيران: تنفيذا لاتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي) سن قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١، وبموجب هذا القانون تمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليمية تسمح لها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجبه، ولها ان تفرض عقوبة الإعدام اذا أدى ارتكاب الفعل أو الشروع فيه إلى وفاة شخص اخر، كذلك خول هذا القانون رئيس الدولة سلطة وقف حق أي شركة طيران وطنية أو أجنبية في القيام بأعمالها من و إلى أي دولة أجنبية تسمح باستعمال إقليمها كقاعدة للعمليات أو التدريب أو عملا لأية منظمة إرهابية تعتمد الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات كأداة سياسية مثل هذه المنظمات، أو تحرضها بأية طريقة[٢].

٣- قانون المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة تصدير الأسلحة لعام ١٩٧٦[٣].

حظر هذا القانون تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمنح الملاذ الدولي كما اعتمد الكونغرس قرار مجلس الشيوخ المرقم (٥٢٤) والذي حث الرئيس على القيام بالإيعاز إلى سفراء الولايات المتحدة بتشجيع الحكومات المضيفة على وقف الخدمات الجوية إلى البلدان التي تساعد الإرهاب، أو تحرض عليه كما أجاز الكونغرس مشروعي قانونين غايتهما منع منح أي قروض أو غيرها من المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية إلى أي بلد يوفر الملجأ للأفراد الذين يقترفون أعمال الإرهاب الدولي أو يؤيدهم أو يشجعهم أو يؤويهم[٤].

ثانيا: المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد أحداث ١١ أيلول)

تعرضت أجهزة الاستخبارات الأمريكية لانتقادات شديدة، لإخفاقها في توقع أو منع أحداث ١١ أيلول برغم ميزانيتها الضخمة البالغة (٣٠ مليار دولار) سنويا، كما تعرضت وكالة الأمن القومي وهي الوكالة التي تقوم بأنشطة التنصت ومراقبة الاتصالات إلى انتقادات شديدة، وبدأ الكونغرس في مراجعة أنشطة

---

[١] القانون العام الأمريكي رقم (٩٢ – ٥٣٩) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأوّل، ١٩٧٢، المواد ١١١٦ – ١١١٧ – ١٢٠١ – ١١١٢ – ١١٩٧.

[٢] القانون العام الأمريكي رقم (٣٦٦/٩٣) المؤرخ في ٥ أب، ١٩٩٤.

[٣] القانون العام الأمريكي المرقم (٣٢٩/٩٤) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٧٦.

[٤] المادة (٧٠١) من القانون العام الأمريكي (٩٥ – ١١٨) المؤرخ في ٣تشرين الأوّل ١٩٧٧.

أجهزة المخابرات الأمريكية بعد أحداث ١١ أيلول، وفرض عدة تدابير ينبغي اتخاذها، ومنذ ذلك الوقت باتت مكافحة الإرهاب تشكل هاجسا يؤرق المسؤولين في شتى مواقع المسؤولية والسلطة في أمريكا، وأصبحت الحجة التقليدية المعتمدة كل شيء من اجل مكافحة الإرهاب[١].

وعقدت الإدارة الأمريكية عدة اجتماعات لبحث كيفية الرد على المدين القصير والبعيد، وخرج أقطاب الإدارة الأمريكية بتصريحات عديدة بأن أمريكا ستثأر بعنف، وسترد بحرب لا رحمة فيها على الإرهاب وقواعده وأنصاره ومموليه في جميع أنحاء العالم، وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية عدة إجراءات لمكافحة الإرهاب قائمة على أساس التمييز العرقي والديني وانتهاك حقوق الإنسان وكرامته وللقانون الدولي[٢].

وفي إطار مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية اصدر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) المتعلق بتجميد الأموال وتحريم العمليات مع الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية[٣].

وفي ١٣ تشرين الثاني عام ٢٠٠١ اصدر الرئيس الأمريكي قراراً عسكريا يقضي بإنشاء محاكم عسكرية خاصة مهمتها محاكمة المتورطين في أعمال إرهابية وقد وضع هذا القرار الأسس العامة لعمل هذه المحاكم وترك التفاصيل تضعها وزارة الدفاع الأمريكية، وكذلك وقع الرئيس الأمريكي في ٢٦ تشرين الثاني عام ٢٠٠١، القانون المعروف بقانون تقوية وتوحيد أميركا، وأشار هذا القانون إلى عدة أمور ولكن نجده كغيره من بعض التشريعات خاليا من تعريف تمويل الإرهاب وإنما تناول عدة محاور بهدف مكافحته فقد أضاف القانون مواد قانونية جرم فيها بعض الأفعال والتي يرى واضعو القانون بأن لها دورا كبيرا في تمويل الإرهاب من بينها دعم المنظمات الإرهابية، فقد أضافت المادة (٣٧٦) منه بندا جديدا

---

[١] ابتسام محمد عبد: الحرب ضد الإرهاب وانعكاساتها على الوحدة الوطنية، (إندونيسيا انموذجا) العدد (٢٠) مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

[٢] ينظر كلا من، نزهت محمد نفل الدليمي، علي جبار الشمري: الدور السياسي لحملة العلاقات العامة الأمريكية لمكافحة الإرهاب (التعليقات السياسية خلال عام ٢٠٠٣) انموذجا، العدد (٩ – ١٠) مجلة القضايا السياسية العربية والدولية، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ١٦٠.

[٣] ينظر كلا من د. منى الأشقر جبور، د. محمود جبور: تبييض الأموال والإرهاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٢٠.

بموجبه عاقب كل من يدعم العمليات الإرهابية، كذلك فرض على المؤسسات المالية حجز الأموال التي تفيد منظمة إرهابية متى علمت بذلك[١].

والملاحظ ان تلك المادة قد ساوت في العقوبة بين الجريمة التامة والمحاولة والمشاركة، وهذا هو اتجاه الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لتهريب النقد، فقد جرمت المادة (٣٧١) من القانون تهريب النقد وعدته جريمة مستقلة وأجازت مصادرة النقد أو أية أداة مالية مرتبطة بهذه الجريمة وهذه الإجراءات ذات جدوى في هكذا جرائم فعلى الرغم من أهمية إجراء توقيف مهربي النقد، لكن من السهولة تأمين بدائل عنهم من قبل العصابات الإجرامية فالعلة من تجريم تهريب النقد وعَّدهُ جريمة ليس لفعل التهريب بحد ذاته، بل بقدر ما يهدف إلى مكافحة خطورة الجرائم التي سيدعمها المال الذي سيتم تهريبه[٢].

ومن ناحية أُخرى أوجبت المادة ٣١٤ منه على وزارة الخزانة أَنْ تتخذ وخلال ١٢٠ يوما من تاريخ صدور القانون إجراءات تشجع على المزيد من التعاون بين المؤسسات ذات العلاقة ولمعرفة المسائل العائدة تحديدا إلى تمويل المجموعات الإرهابية، والوسائل المعتمدة في تمويل أموالها حول العالم أو داخل الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها الجمعيات الخيرية الهيئات الحكومية، وكذلك يركز التعاون كشف العلاقة خصوصا المالية بين مهربي المخدرات على المستوى العالمي والمنظمات الإرهابية الأجنبية[٣].

والملاحظ ان القانون هنا تناول مصادر التمويل المشروعة من جمعيات خيرية لا تبغي الربح ومؤسسات حكومية قد تسيء استخدام المال العام، أو تستغلها المنظمات الإرهابية لتهريب الأموال بواسطتها، فضلا عن المصادر غير المشروعة كتهريب المخدرات.

وأضافت المادة ٣٢٦ من القانون على المادة ٥٣١٨ والتي ينبغي بموجبها على وزارة الخزانة إصدار تدابير تنظيمية تضع الحد الأدنى من المعايير الواجب إتباعها من قبل المؤسسات المالية والتي قد بينها[٤]:

---

[١] عبد القادر النقوزي: مصدر سابق، ص٢٠٠.

[٢] سجاد خليفة خزعل التميمي: المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص١٣٥.

[٣] عبد القادر النقوزي: مصدر سابق، ص ٢٠٣.

[٤] سجاد خليفة خزعل التميمي: مصدر سابق، ص١٣٦.

١- التحقق من هوية أي شخص ينوي فتح حساب والاحتفاظ بالسجلات العائدة للمعلومات التي تعرف بهذا الشخص.

٢- العودة إلى اللوائح الخاصة بالإرهابيين والمشتبه بأنهم إرهابيون والمنظمات الإرهابية.

٣- صياغة اتفاق بين المؤسسات المصرفية الأمريكية والأجنبية وأجهزة الأمن للتحقيق في عمليات غسل الأموال والجرائم المالية وعمليات تمويل المنظمات الإرهابية.

٤- تعديل قواعد السرية المصرفية بالشكل الذي لا يتيح للعاملين الإبلاغ عن أي عملية مشكوك فيها.

والملاحظ ان قانون تقوية أميركا وتوحيدها قد ربط في اغلب موارده بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإجراءات التي وضعت للحد من عمليات تبييض الأموال التي هي في ذات الوقت مكافحة تمويل الإرهاب كون عائدات الجرائم والتي يتم تبييضها عن طريق المؤسسات المالية، أي عن طريق آخر تعد أحد المصادر الرئيسة لتمويل الإرهاب.

وكذلك قد منح الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) الذي سبق الإشارة اليه صلاحيات واسعة لدور وزارة الخزانة الأمريكية بالتعاون مع غيرها من الوزارات أو منفرده بعد التشاور مع بعض الهيئات، وقد اتخذت الوزارة عدة خطوات هي[١]:

١- إقامة مركز لملاحقة أصول الإرهابيين الأجانب: أشار مساعد وزير الخزانة بأن المركز سيشكل أداة مهمة في مجال السعي لتفكيك قواعد الإرهابيين المالية والحيلولة دون حصولهم على المال، وانه سيقوم بتطوير استراتيجياته بقصد التصدي لتمويل الإرهاب وشل قدرات الإرهابيين ومساعدة عدة دول أُخرى على تطبيق هذه الإستراتيجيات.

٢- عملية البحث الأخضر: في ٢٥ تشرين الأوّل لعام ٢٠٠١ أطلقت وزارة الخزانة عملية البحث الأخضر وشارك فيها المدعي العام وهيئة الكمارك التي تولت قيادتها، وتشمل دائرة عملها الأنظمة المالية السرية والجمعيات الخيرية غير الشرعية والمؤسسات المالية الفاسدة ومسائل التزوير عبر بطاقات الاعتماد وعمليات التصدير والاستيراد الاحتيالية والاتجار بالنقد وتهريبه وغيرها.

---

[١] سجاد خليفة خزعل التميمي: المصدر نفسه، ص١٣٧.

٣- أصدرت وزارة الخزانة إرشادات إلى المؤسسات المالية حول كيفية التقيد بأحكام المادتين (٣١٣/٣١٩/ط) من قانون تقوية وتوحيد أمريكا.

ونرى أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت لنفسها قوانين تحد من عمليات تمويل الإرهاب وتعاملت معها بشدة وبجدية إلا أنها أخفقت فيه محاربة عمليات التمويل على المستوى الدولي ولاسيما أنها عضو دائم في مجلس الأمن، وذلك حسب اعتقادنا أنَّ أمريكا لا تريد القضاء على الملف الإرهابي في العالم ولاسيما في دول العالم الثالث وذلك لتبعد شبح الإرهاب عنها، وكذلك لحسابات وأبعاد سياسية ترسمها السياسة الخارجية الأمريكية كونها سياسة ثابتة وإنْ تغير الرؤساء.

المبحث الثاني

دور التشريعات العربية في تجفيف مصادر الجماعات الارهابية

تعرضت الدول العربية للعديد من الهجمات الإرهابية فضلا عن أحداث ١١ أيلول وكذلك نظرة المجتمع الدولي الذي ينظر إلى الدول العربية كونها المُصّدرة للإرهاب، الأمر الذي جعل الدول العربية تتجه إلى اتخاذ التدابير التشريعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب ومن بين هذه الدول جهورية مصر العربية ولبنان.

لذلك سوف نقسم المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي: المطلب الأوّل: تشريعات جمهورية مصر العربية، والمطلب الثاني: التشريعات اللبنانية والعراقية

المطلب الأوّل

التشريعات العربية

اولاً: تشريعات جمهورية مصر العربية

تعرضت مصر للعديد من الحوادث قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ وبعدها وقد استندت مكافحة الإرهاب في مصر على أساسين قانونيين يتفقان مع الدستور:

الأساس الأوّل:

القانون العام (قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجنائية، قانون غسل الأموال) فقد صدر قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مضيفا بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأوّل من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل) عرف المشرع المصري الإرهاب[١]، وشدد عقوبات بعض الجرائم اذا كان ارتكابها تنفيذا لغرض إرهابي، بمقتضى قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عدل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ و الذي أنشأت بموجبه محاكم امن الدولة[٢].

إلا ان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المتعلق بإنشاء محاكم امن الدولة، ومن ثم ألغيت السلطات الممنوحة بموجبه كافة وقد عدل هذا القانون المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية واصبح لأعضاء النيابة العامة ومن درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب، وكذلك حظر قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ انشاء الجمعيات السرية التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية أو تهديد الوحدة الوطنية، كما اشترط هذا القانون لتلقي الجمعيات تبرعات من الخارج من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين موافقة الجهة الادارية[٣].

الأساس الثاني:

قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ويسري هذا القانون بمقتضى إعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة ١٤٨ من الدستور وقد اصدر مجلس الشعب القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بعد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ لمدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو لسنة ٢٠٠٨، أو لمدة تنتهي بصدور قانون مكافحة الإرهاب ايهما اقرب[٤].

وفي عام ٢٠٠٧ صدر التعديل الدستوري الثالث في ٢٩ مارس آذار والذي استحدث المادة ١٧٩ والتي نصت على:

---

[١] المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، العدد ٢٩، الجريدة الرسمية، ١٩٩٢/٧/١٨.

[٢] المادة السابعة الفقرة الثالثة من القانون قانون العقوبات المصري، أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، العدد ٢٩، الجريدة الرسمية، ١٩٩٢/٧/١٨.

[٣] د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: مصدر ساق، ص ٦٩١.

[٤] د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: المصدر نفسه، ص ٦٩١.

١- ان تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مكافحة أخطار الإرهاب وهذا الالتزام يفرض على الدولة وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب لتشمل ما يعد من جرائم الإرهاب وتحديد وسائل منعه وكشفه مبكرا ووضع الإجراءات الكفيلة بالضبط والتحقيق بمراعاة الضرورة والاستعجال وبيان اليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب[١].

٢- سلطة رئيس الجمهورية في ان يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون، وقد حددت المواد ١٦٥ و ١٧١ و ١٧٢ و ٧٤ و ٨٣ جهات القضاء المذكور[٢].

٣- ومن باب التشجيع على التوبة قررت المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري الحدود التي تجوز للمحكمة النزول بالعقوبة اليها في الجنايات اذا توفرت ظروف قضائية مخففة يستظهرها القاضي من أحوال الجريمة، إلا ان المادة ٨٨/ج المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قيدت نطاق سريان المادة ١٧/ عقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأوّل[٣].

ثانياً: التشريعات اللبنانية

دولة لبنان كغيرها من الدول التي واكبت الجهود وتوصيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تلك التي تنص على وجوب ان تتخذ الدول التدابير التشريعية اللازمة ضمن تشريعاتها الداخلية لتتفق معها، ومن حيث الأساس فأن قانون العقوبات اللبناني تضمن العديد من النصوص التي عدتها اغلب النصوص الدولية التي تناولت الإرهاب بالتنظيم أعمال إرهابية[٤]، فضلاً عن أحكام خاصة بالإرهاب مباشرة :

١- من جهة الأحكام العامة:

عاقبت المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني بالإعدام على القتل عمدا اذا ارتكب بل استعمل المواد المتفجرة[٥]، وكذلك عاقبت المادة ٥٦٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حرم آخر حريته الشخصية[٦] ،

---

[١] د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧.

[٢] د. محمد سلام النحال: الحرب ضد الإرهاب، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

[٣] المادة (٨٨/ج) من قانون العقوبات المصري.

[٤] د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: مصدر سابق، ص ٦٨٤.

[٥] الفقرة (٧) من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني أضيفت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ في ١٦ /١٩٨٣/٩، نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ في ١٩٨٣/٩/١٦.

وجرَّم المشرع اللبناني الاستيلاء على الطائرات والسفن وعاقب عليها بعقوبة قد تصل إلى الإعدام اذا نتج عن هذا الاستيلاء قتل إنسان[١].

٢-من جهة الأحكام الخاصة:

إنَّ تفاقم الأعمال الإرهابية وسعي المجتمع الدولي لمواجهته حدا بالمشرع اللبناني شأنه كبقية مشرعي الدول إلى إدخال الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات ضمن الفعل الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي الفصل الثاني في الباب الأوّل، وعدم الاكتفاء بالنصوص الآنفة الذكر، فبعد ان عرف الأعمال الإرهابية على أنها: الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ومن شأنها ان تحدث خطرا عاما[٢]، حدد العقوبة التي تفرض على من يرتكب تلك الأفعال والحالات التي تشدد العقوبة[٣].

وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١ اصدر المشرع اللبناني قانونا استثنائيا قضى بتعليق بعض مواد قانون العقوبات فقد علق العمل بالمادة ٣١٥ بصوره مؤقته[٤].

وأصبحت عقوبة العمل الإرهابي الأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام اذا افضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان أو اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أُخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل[٥]، أما المؤامرة لارتكاب العمل الإرهابي فعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة[٦].

والمشرع اللبناني من باب مكافحة الإرهاب جرَّم تمويل الإرهاب فضلا عن أحكام أُخرى تتعلق بالإرهاب تناولها المشرع في قوانين خاصة كقانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ في ٢٠٠١/٤/٢٠،حيث

---

[٦] عدل نص المادة ٥٦٩ بموجب المرسوم الاشتراكي أعلاه.

[١] المواد ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ من قانون العقوبات اللبناني

[٢] المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.

[٣] المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

[٤]المادة الأوّلى من قانون ١١/كانون الثاني/ ١٩٥٨.

[٥] المادة (٦) من قانون ١١/كانون الثاني / ١٩٥٨.

[٦] المادة (٧) من قانون ١١/كانون الثاني /١٩٥٨.

عاقبت المادة الثالثة منه(كل من اقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع وبغرامه لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية)[١].

وقد أنشأ القانون اللبناني المذكور هيأة مستقلة لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي برئاسة حاكم مصرف لبنان مهمتها التحقيق في عمليات تبيض الأموال والسهر على التقييد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون[٢].

ومتى ثبت جرم تبييض الأموال تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجرائم إرهابية أو غيرها من الجرائم التي تعد مصدر لجريمة تبييض الأموال أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائيا حقوقهم الشرعية بشأنها[٣].

ومن باب عدم التساهل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية لما تسببه من أضرار فادحه استثنت المادة (١٥) من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ في ٢٠٠٢/٩/٧ جرائم الإرهاب من ميزة تخفيض العقوبات للمحكوم عليهم جزائيا وَحَسْنِي السيرة والسلوك.

وفي إصرار لبنان على مكافحة الإرهاب وعدم تمكين الجناة من استغلال وسائل الاتصالات لتنفيذ مآربهم، والاتفاق والتنفيذ من خلالها فقد أجازت المادة التاسعة من القانون رقم (١٤٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ والذي يهدف إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، ولوزير الدفاع ووزير الداخلية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل، وذلك في سبيل جمع المعلومات التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنظمة، وقد التزمت لبنان بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب وقد اعد لأغراض تطبيق قانون العقوبات اللبناني كل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابته في هذا الجرف القاري بحكم الأراضي اللبنانية[٤].

---

[١] المادة (٧) من قانون ١١/ كانون الثاني/ ١٩٥٨.

[٢] المادة (٦) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

[٣] المادة (١٤) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

[٤] جاءت هذه الإضافة تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيفو باي الجامايك، والذي اجيز للحكومة اللبنانية الإنظمام اليها بموجب القانون رقم ٢٩ في ٢٢/ شباط/ ١٩٩٤.

وفي نطاق الصلاحية الذاتية للقانون اللبناني فقد الغي المادة (١٩) من القانون ليوسع نطاق تلك الصلاحية لتطبق على كل لبناني أو اجنبي أو عديم الجنسية، فاعلا أو شريكا أو محرضا أو متدخلا اقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية على ارتكاب احد الأعمال التي تعد إرهابية أو مخلة بأمن الدولة[١].

وقد اخذ المشرع اللبناني بعين الاهتمام عند وضعه قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد مكافحة الإرهاب فقد استثنت الفقرة ٢ من المادة ١٠٨ منه بعض الجنايات، منها الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي الواردة في الفصلين الأوّل والثاني من الباب الأوّل من قانون العقوبات، وفي قانون ١٩٥٨/١/١١ الذي حل محل بعض مواد الفصل الثاني من الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي[٢].

ويحمد في هذا الجانب موقف المشرع اللبناني كون الحبس الاحتياطي بوصفه وسيلة من وسائل التحقيق يحقق بقاء المتهم في متناول يد السلطات والمحافظة على أدلة الجريمة من محاولة المتهم إخفاءها فيما إذا أطلق سراحه، وكذلك ان الحبس الاحتياطي يحمي المتهم من انتقام ذوي الضحايا من العمل الإرهابي الذي هو متهم بارتكابه.

ومن باب إعطاء الأهمية للخطر الذي تشكله جريمة الإرهاب والتي باتت تقلق عامة الشعب أعطى المشرع اللبناني صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية وفقا لنص المادة (٨) من القانون الصادر في ١٩٥٨/١/١١ وبموجب الفقرة ب من المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ينظر المجلس العدلي بالجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١ وذلك بناء على مرسوم إحالة يتخذ في مجلس الوزراء[٣]، وبناءً عليه لا يمكن للمجلس العدلي ان يضع يده من تلقاء نفسه على الجرائم الواقعة على امن الدولة وغيرها، وان حدد تخصصه في المادة ٣٥٦ ويعود تقدير الإحالة إلى السلطة التنفيذية[٤].

---

[١] عدلت المادة (١١٩) بموجب نص القانون رقم ٥١٣ في ١٩٩٦/٦/٦.

[٢] حاتم ماضي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٣٨.

[٣] المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ الصادر في ٨/٢ ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦، والقانون رقم ٧١٠ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٩، والقانون رقم ١١١ الصادر في ٢٠١٠/٧/١.

[٤] فيلومين بواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٠٥.

أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بالذات فقد صدر في لبنان القانون رقم ٥٥٣ في ٢٠ /٢٠٠٣/١٠ الذي قضى بإضافة مادة جديدة على قانون العقوبات اللبناني تتعلق بتجريم تمويل أو الإسهام بالإرهاب[١]، بعد ذلك عدل القانون إذ ألغيت المادة الأوّلى منه واستبدلت بمادة جديدة، بينت المقصود بالأموال غير المشروعة والتي من بينها الأموال الناتجة عن تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية وفقا لمفهوم الإرهاب الوارد بقانون العقوبات اللبناني[٢].

والملاحظ أن المشرع اللبناني لم يورد تعريفا لتمويل الإرهاب إلا أنه عدها جريمة مستقلة وبالنظر إلى العقوبة المقررة لها فأنها تعد من صنف الجنايات، فضلا عن انه تساوى في العقوبة بين الأفعال الإرهابية ومن ثم فأن هذا قد يسهل مهمة القضاء في تطبيق نص المواد المتعلقة بالتمويل كون الأفعال الإرهابية محددة سلفا[٣].

المطلب الثاني

التشريعات العراقية

ادى تصاعد موجة الارهاب بشكل عام في العراق ودعم العمليات الارهابية, كان من الواجب على المشرع العراقي مواجهة هذه الجريمة وتجفيف منابعها, في التشريعات العقابية العامة والخاصة فتصدى لجريمة تمويل الارهاب, وعلى الوجه التالي:

اولاً: مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريعات العقابية العامة:

وردت الاشارة الى الجريمة الارهابية في نطاق الجريمة العادية دون الجريمة السياسية برغم ارتكابها بباعث سياسي في (م ٢١ / ف ٥-أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م[٤], وما اكد على ذلك قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

فقد نص المشرع العراقي بشكل ضمني في مواجهة تمويل الارهاب في الجريمة الماسة بامن الدولة الداخلي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م, الذي يتخذ شكل امداد الجماعة بالمال او

---

[١] المادة ٣١٦ من قانون العقوبات اللبناني.

[٢] عدل قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ في ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٥٤٧ في ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

[٣] سجاد خليفة خزعل التميمي: مصدر سابق، ص١٤٤.

[٤] د. نعمة علي حسين: مشكلة الارهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص ٦٣.

الاسلحة او الذخيرة او الالات او المعلومات او المأوى, فقد نصت (م٢٠٣) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجريمة المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها, ومنها المواد (١٩٨,١٩٩) والجريمة المذكورة في المواد (١٩٠-١٩٧) من نفس القانون ونصت المادة (٢٠٨) بنفس العقوبتين المذكورة او باحداها -١- كل من حاز او احز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او ترويجا لشيء مما نص عليه في المواد (٢٠٠,٢٠١,٢٠٢), اذا كانت معدة للتوزيع او للنشر او لاطلاع الغير عليها. ٢- من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية أو هيئة او منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة.

اما بخصوص مصادر تمويل الارهاب فقد واجه المشرع العراقي هذه المصادر بشكل غير مباشر كونها تتعلق بالقبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم والسرقة في الطريق العام والتخريب والاتلاف ونهب العصابات المسلحة للاموال العامة والخاصة واغتصاب الاراضي بالقوة والتهديد كما في المواد (٤٢١,٤٤١,٤٧٨,١٩٤,٤٣٠,٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ[١].

ثانياً: مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريعات العقابية الخاصة:

عمل المشرع العراقي على مواجهة جريمة التمويل بشكل صريح من خلال سن قوانين خاصة في هذا الشأن, منها قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م, فقد نصت (م ٢/ ف (٣) على جريمة تمويل الارهاب, وعد جريمة تنظيم او تراس او تولي قيادة او مساهمة في عصابة مسلحة ارهابية عملا سواء كان الجاني مؤسسا او قائدا او مخططا او منظما او مشتركا في تولي جماعة ارهابية للقيام باعمال ارهابية ونص على افعال تمويل الارهاب في (م ٢ / ف (٤) التي عاقبت من عمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل[٢]. وكذلك واجه مصادر تمويل الارهاب في جريمة تقييد حرية الافراد وابتزازهم في (م ٢ / ف (٨) فعده سلوكا ارهابيا سواء اكان من قام بالخطف او القبض او الاحتجاز او

---

[١] سربست اسماعيل الباجلاني: مواجهة جريمة تمويل الارهاب في القانون الدولي الداخلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٧٥.

[٢] يوسف كوران: جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط١، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص١٣١.

الابتزاز المالي لاغراض سياسية أو عرقية أو تهديد الأمن والوحدة الوطنية او لتمويل العمليات الارهابية وتشجيعها[١].

وقد ساوى المشرع العراقي في عقوبة الاعدام المحددة في (م٤ / ف١) لكل من الفاعل الاصلي والشريك المساهم سواء كان محرضا او مخططا او ممولا للافعال المجرمة في (م٢، م٣)[٢] , وعاقب المشرع العراقي في (م٤/ ف(٢) بالسجن المؤبد من اخفى اعمال ارهابية او اوى مرتكبها بقصد التستر.

نلاحظ ان هذه الجريمة تعد من الجريمة العمدية المنطوية على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة, فضلاً عن ان القصد الجنائي الخاص المتمثل في (الغاية) من هذه الجريمة.

ومن القوانين العقابية الخاصة التي تصدت لجريمة تمويل الارهاب في العراق هو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م, فقد جرم المشرع غسل الاموال وتمويل الارهاب وعرفهما على اكمل وجه, كما وصفتهما النصوص الدولية, وعدت الجريمتين مستقلتين احداهما عن الأخرى, ويطبق على تمويل الارهاب مبدأ اقليمية القانون الجنائي في حالة عدم وجود عنصر اجنبي في هذه الجريمة في العراق, وبعكسه تطبق الاختصاصات الاستثنائية على هذا المبدأ.

وقد نص هذا القانون على انشاء مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي العراقي لغرض مواجهة الجريمتين، في المادة (٥،٧) ونصت المادة التاسعة منه على انشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي يتصف بطبيعة ادارية ويتولى صلاحيات واسعة للكشف عن العمليات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الارهاب, وقد اسس هذا المكتب عام ٢٠٠٧م استجابة لقانون غسل الأموال السابق (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م) من قبل البنك المركزي في المنشور رقم (٥)[٣], وقد تشكلت في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تجميد أموال الارهابيين وفق نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م لغرض تجميد اموال الارهابيين وغيرهم من اصول الاشخاص التي حددتها لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة.

---

[١] د. يوسف علي الشكري: الارهاب الدولي، دار اسامة، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص٤٣-٤٤.

[٢] يوسف كوران: مصدر سابق، ص١٣١.

[٣] طيبة ماجد حميد العاني: اثر تطبيق اليات مكافحة غسل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص هذه الظاهرة (دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاديةالجامعة، العدد(٣٩)، ٢٠١٤، ص١٩٦.

وفيما يتعلق بالعقوبات في هذه الجريمة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م, فان للمحكمة ان تحكم بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعافها في جريمة غسل الأموال كما في (م٣٦), وبالسجن المؤبد في جريمة تمويل الارهاب في (م٣٧) واشار الى العديد من العقوبات التي تحد من هذه الجريمتين في المواد (٣٩,٤٠,٤٢,٤٣), ونص ايضا على العقوبة التبعية في المادة(٤٥).

نلاحظ اختلاف في العقوبة الاصلية بالنسبة لجريمة التمويل في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م وقانون غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م, اذ نصت (م ٤/ ف (١) من القانون الأول (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا او شريكا عمل أي من الاعمال الارهابية المذكورة في (م ٢ و م٣) من القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجريمة المذكورة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي), ونصت (م٣٧) من القانون الثاني على عقوبة السجن المؤبد لذا ندعو المشرع الى معالجة هذا الاختلاف بين القانونين

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١- لم تترق التشريعات العراقية الى تعريف التمويل الإلكتروني إذ لم يجرم هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات العراقي عند تقديمها المساعدات للجماعات الإرهابية، فقد أسندها الى قانون منع الإرهاب بتقرير الجريمة، ويمكن أن يعزى ذلك الى صعوبة وضع تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة، سيما وإذا إعتبرنا أن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ودائمة التطور، وهو ذات السبب الذي من الممكن أن يرنو إليه المشرع بعدم وضع تعريف للتمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية.

٢- وجدنا أن المشرع الفرنسي يتفق مع توجه الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب وتمويله في كون هذه الجريمة من جرائم الخطر، ولكنه لم يجعل لتمويل الإرهاب خصوصية مستقلة عن الجريمة الإرهابية.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على مشرعنا جعل عقوبة جريمة تمويل الإرهاب الإعدام بدلا من السجن المؤبد، كون المرحلة الراهنة تستوجب اتباع سياسة جنائية تتسم بالشدة.

٢- مراعاة القوانين والتعليمات المتعلقة بمكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من خلال إيجاد إطار قانوني ينظم العمل بين البنوك والجهات المصرفية وبين الدولة وفرض رقابة حكومية عند تحويل المبالغ والأموال الرقمية من مكان الى آخر، كون هذا الإجراء يتسم بسرعة التبليغ على الأموال المشبوهة بالإضافة الى أن هذا الإجراء يؤدي الى فرض رقابة الدولة على التحويلات الإلكترونية.

٣- على المشرع الفرنسي ان يعطي خصوصية لجريمة تمويل الإرهاب وجعلها مستقلة عن الجريمة الإرهابية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١- ابتسام محمد عبد: الحرب ضد الإرهاب وانعكاساتها على الوحدة الوطنية، (إندونيسيا انموذجا) العدد (٢٠) مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣

٢- احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- آدم سميان الغريري: النظرية العامة في جرائم مبكرة الإتمام، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، غير منشورة، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤- حاتم ماضي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢

٥- سجاد خليفة خزعل التميمي: المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٦- سربست اسماعيل الباجلاني: مواجهة جريمة تمويل الارهاب في القانون الدولي الداخلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٧- سهيل حسين الفتلاوي: الإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، ط١، دار الشؤون الثقافية العام (آفاق عربية) بغداد، ٢٠٠٢.

٨- طيبة ماجد حميد العاني: اثر تطبيق اليات مكافحة غسل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص هذه الظاهرة (دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاديةالجامعة، العدد(٣٩)، ٢٠١٤.

٩- عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٠- فيلومين بواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١١- محمد سلام النحال: الحرب ضد الإرهاب، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

١٢- منى الأشقر جبور، محمود جبور: تبييض الأموال والإرهاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، لبنان، ٢٠٠٣.

١٣- نزهت محمد نفل الدليمي، علي جبار الشمري: الدور السياسي لحملة العلاقات العامة الأمريكية لمكافحة الإرهاب (التعليقات السياسية خلال عام ٢٠٠٣) انموذجا، العدد (٩ – ١٠) مجلة القضايا السياسية العربية والدولية، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

١٤- نعمة علي حسين: مشكلة الارهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤

١٥- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: الإرهابي وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٦- يوسف علي الشكري: الارهاب الدولي، دار اسامة، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

١٧- يوسف كوران: جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط١، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧.

ثانياً: القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ الصادر في ٨/٢ ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦، والقانون رقم ٧١٠ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٩، والقانون رقم ١١١ الصادر في ٢٠١٠/٧/١.

٢- القانون العام الأمريكي رقم (٩٢ – ٥٣٩) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأوّل، ١٩٧٢، ورقم (٣٢٩/٩٤) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٧٦، ورقم (٩٥ – ١١٨) المؤرخ في ٣تشرين الأوّل ١٩٧٧، ورقم (٣٦٦/٩٣) المؤرخ في ٥ أب، ١٩٩٤.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون العقوبات اللبناني.

٥- قانون العقوبات المصري.

٦- قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

List of sources

First: Legal books:

1- Ibtisam Muhammad Abd: The war against terrorism and its repercussions on national unity, (Indonesia as a model) Issue (20) Journal of International Studies, Center for International Studies, University of Baghdad, 2003

2- Ahmed Fathi Sorour: Legal confrontation of terrorism, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.

3- Adam Samian Al-Ghariri: The general theory of early completion crimes, lectures given to master's students, Department of Public Law, College of Law, Tikrit University, Iraq, unpublished, 2017-2018.

4- Hatem Madi: Explanation of the New Criminal Procedure Code, Dar Sader, Beirut, 2002

5- Sajjad Khalifa Khazal Al-Tamimi: International and National Confrontation of the Crime of Financing Terrorism, Master's Thesis, Tikrit University, College of Law, 2018.

6- Sarbast Ismail Al-Bajlani: Confronting the Crime of Financing Terrorism in Domestic International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.

7- Suhail Hussein Al-Fatlawi: International Terrorism, A Study in Public International Law, 1st ed., Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-Am (Arab Horizons), Baghdad, 2002.

8- Taiba Majid Hamid Al-Ani: The Impact of Applying Anti-Money Laundering Mechanisms in the Banking System in Iraq in Reducing This Phenomenon (A Field Study in a Sample of Private Banks), Journal of the College of Baghdad for Economic Sciences, University, Issue (39), 2014.

9- Abdul Qader Zuhair Al-Naqouzi: The Legal Concept of Domestic and International Terrorism Crimes, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

10- Philomene Bouakim Nasr: Principles of Criminal Trials, 3rd ed., Legal Publications, Beirut, 2002.

11- Muhammad Salam Al-Nahhal: The War on Terrorism, Dar Zahran for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.

12- Mona Al-Ashqar Jabour, Mahmoud Jabour: Money Laundering, Terrorism and Combating Crime through Financial Channels, Lebanon, 2003.

13- Nahzat Muhammad Nafl Al-Dulaimi, Ali Jabbar Al-Shammari: The Political Role of the American Public Relations Campaign to Combat Terrorism (Political Comments During 2003) as a Model, Issue (9-10) Journal of Arab and International Political Issues, College of Political Science - University of Nahrain, 2005.

14- Ni'mah Ali Hussein: The Problem of International Terrorism, Research and Information Center, Baghdad, 1984

15- Hana Ismail Ibrahim Al-Asadi: The Terrorist and Money Laundering as One of Its Sources of Funding, A Comparative Study, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2015.

16- Youssef Ali Al-Shukri: International Terrorism, Osama House, 1st ed., Amman, Jordan, 2008.

17- Youssef Kuran: The Crime of Terrorism and the Responsibility Arising from It in Domestic and International Criminal Law, 1st ed., Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah, 2007.

Second: Laws:

1- Lebanese Code of Criminal Procedure No. 328 issued on 8/2/2001 amended by Law No. 359 issued on 8/16/2001, Law No. 710 issued on 12/9/2005, and Law No. 111 issued on 7/1/2010.

2- US Public Law No. (92-539) dated October 24, 1972, No. (94/329) dated June 30, 1976, No. (95-118) dated October 3, 1977, and No. (93/366) dated August 5, 1994.

3- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

4- Lebanese Penal Code.

5- Egyptian Penal Code.

6- Lebanese Anti-Money Laundering Law.